

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 360 @ الاستصناع علىه لا يضار إلى غيره : أمّا الاستصناع وإلا زعمًا يكون بناءً على التعامل في الأشياء السّتي يجري التعامل فيها . (البحر) فالسلام عند الإتمام أقوى من الاستصناع . أمّا في الأشياء السّتي لم يجري التعامل بها وإلا ذاب بغيره فيها المدة على وجه الاستمهال كان العقد عقد سلام بإلزامه فيجري فيه كل ما جاء في المادة (368) متنا وشرحًا (راجع المادة 3) ؛ لأنّ الاستصناع يتعدّد فيهما لا يجري فيه التعامل ؛ لأنّه لا يكون إلا فيهما يتعامل فيه الأساس فيلزم جعله سلامًا (البحر) أمّا إذا لم تبيّن المدة على وجه الاستمهال كأنّ يُقال غداً ، أو بعهده على وجه الاستعجال ؛ فلا يكون ذلك سلامًا بإلزامه لما جاء في المادة (386) من أنّ الشرط السادس للسلام ألاّ جلّ ولا سلام إذا لم يكن أجل (الهندية في التّاسع عشر من البیع) . وقول المجلّة (وإذا لم تبيّن فيه المدة كان العقد من قبيل الاستصناع أيضًا) غير مؤوفاً لما جاء في الكتب الفقهيّة ؛ لأنّ الاستصناع إنّما يجري في البذلّ السّتي يكون فيها التعامل به ؛ فلا يصحّ في غيره وقد صرح بذلك في الملتقى وشرحه والزّيلعيّ والقهستانيّ وفي الكافي شرح الوافي وإنّ ذكر بعض شارحي المجلّة جواز الاستصناع في البذلّ السّتي لم يجري التعامل به نقيضاً عن القهستانيّ . فذلك شيء لم يردّ فيه) . مسائل خمس في الاستصناع : 1 - لم تبيّن المدة في الأشياء السّتي جرى التعامل باستصناعها فالعقد عقد استصناع بإلزامه . 2 - إذا كانت المدة المبيّنة أقلّ من شهر أيّ لم تبلغ المدة السّتي يصحّ بها السلام والأشياء ممّا جرى التعامل به على الاستصناع فهو كذلك عقد استصناع بإلزامه . 3 - إذا كانت المدة المبيّنة في

الْأَشْيَاءِ السَّيِّئَةِ تُسْتَصْنَعُ عَادَةً شَهْرًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهُوَ
 عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ وَعَقْدُ سَلَامٍ عِنْدَ الْإِمَامِ
 وَتُؤْخَذُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى . 4 - إِذَا كَانَتْ
 الْمُدَّةُ لِأَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ أَيْ لِلْأَجَلِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ السَّلَامُ
 وَالْأَشْيَاءُ مِمَّا لَمْ تُسْتَصْنَعْ عَادَةً فَهُوَ سَلَامٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا
 يُؤْخَذُ مِنَ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ . 5 - إِذَا لَمْ تُبَيَّنْ الْمُدَّةُ فِي
 الْأَشْيَاءِ السَّيِّئَةِ يَجْرِي التَّعَامُلُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِصْنَاعِ
 فَظَاهِرُ الْمَجْلَلَةِ أَرْزَمُ عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ ، وَالْحَقُّ أَرْزَمُ عَقْدُ
 فَاسِدٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْكُتُبُ الْفَقْهِيَّةُ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 390)
 يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمُوَافِقِ الْمُطْلُوبِ . أَيْ يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ
 وَصَفًا يَمْنَعُ حُدُوثَ أَيِّ نِزَاعٍ لِحَالَةِ شَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِهِ
 وَتَعْرِيفُهُ تَعْرِيفًا يَتَّضِحُ بِهِ جِنْسُهُ وَنَوْعُهُ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمَطْلُوبِ وَلَمَّْا كَانَ الْمَصْنُوعُ بَيِّنًا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (200) ؛
 كَانَ مِنَ السَّلَاحِ الْعِلْمُ بِهِ تَمَامًا . (عَيْدُ الْحَلِيمِ ، وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ) (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 201) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 391) :
 لَا يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ دَفْعُ الثَّمَنِ حَالًا أَيْ وَقْتُ الْعَقْدِ . أَيْ
 لَا يَلْزَمُ فِيهِ تَعَجُّيلُ الدَّفْعِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (387) أَنَّ
 تَعَجُّيلَ دَفْعِ الثَّمَنِ شَرْطٌ فِي السَّلَامِ لَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ . وَعَلَى
 كُلِّ فَكَمَّا يَكُونُ الْإِسْتِصْنَاعُ صَحِيحًا بِالتَّعَجُّيلِ يَكُونُ صَحِيحًا
 بِتَأْخِيرِ بَعْضِ الثَّمَنِ ، أَوْ كُلِّهِ